مجلة الراشدية للدراسات والبحوث القانونية | المجلد 11 / العـدد: 01 (2024)، ص 1- 24

المواجهة التشريعية لعمليات الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)

Legislative Confrontation of Human Organ Trafficking (Comparative Study)

al-Muwājahah al-tashrī'īyah li-'amalīyāt al-ittijār bi-al-a'ḍā' al-basharīyah (dirāsahmuqāranah)

أ.م. د. صالح حسين علي [1] *

أستاذ القانون الدستوري المساعد

كلية القانون، جامعة النور، الموصل، العراق

Salihhusain1957@gmail.com

1 Ass .Prof. DrSalih Hussein Ali

Constitutional Law,Law faculty, Al Noor University, Mosul, Iraq .

https://orcid.org/0000-0002-6803-2338, Salihhusain1957@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/08/23 تاريخ القبول: 2024/10/04 تاريخ النشر: 2024/10/15

*المؤلف المرسل: صالح حسين علي: البريد الإلكتروني: Salihhusain1957@gmail.com

ملخص:

تُعد عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية واحدة من الأشكال الرئيسية للإتجار بالبشر، وهي تمثل تراجعًا خطيرًا في القيم والأخلاق والمبادئ، تعتبر هذه العمليات انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وكرامته، جاءت هذه التجارة في ظل ظروف اقتصادية متدهورة وفقر وجشع لتحقيق الثراء السريع، مع غياب الضمير الإنساني والنقص في التشريعات الرادعة، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للشفاء بأي وسيلة، كل هذه العوامل ساهمت في ظهور جرائم جديدة في المجتمع العراقي، مثل تجارة الأعضاء البشرية التي تتسم بخطورتها بسبب تزايد العصابات الضالعة في هذا النوع من الأنشطة الإجرامية في العراق، سواء كانت منظمات تتألف من أطباء أو وسطاء أو سماسرة أو لصوص أو بعض المستشفيات الخاصة، لذا يتطلب الأمر ضرورة مواجهة هذا النوع الخطير من الاتجار على المستويات الدولية والعربية والوطنية.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالأعضاء البشرية؛ أسباب وآثار الاتجار؛ المواجهة التشريعية؛ المواجهة الدولية؛ المواجهة الوطنية.

Abstract:

They are major operations found in human organs, and they are basic models of human trade. They are a new setback to values, morals, and ethics, as they represent a distinct type of human rights and the most dangerous to human dignity. Rather, this trade is distinguish hed between derived economic tools, poverty, and some illicitness. For the sake of quick wealth, the absence of conscience, whichis the failure of the monopolists, and the need to heal by any means, all of this resulted in modern crimes against Iraqi society, model swith humanorgans.

Therefore, what prompted this type of model is its danger with the increase in the groups involved in this type of criminal in Iraq, whether they are organizations composed of "doctors, brokers, intermediaries, thieves, or some qualified bosses." Therefore, the matter necessitates the inevitability of competition and a national, Arab, and national response to this. The type is one of the most dangerous in modern times.

key words*:* Human organ traffickin; cause and effects ;appropriate selection; international confrontation; national confrontation.

مقدّمة:

أصبحت جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية جرائم منظمة تهدد أمن واستقرار العراق، إذ يقف الناس بين الحاجة إلى الشفاء وتخفيف آلامهم، وحاجة الآخرين للحصول على الأموال مقابل بيع جزء حيوي من أجسادهم. ظهرت ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية مع تزايد الأشخاص المستعدين لبيع أعضائهم وهم أحياء، أو من خلال عمليات اختطاف لبيع الأعضاء لأشخاص محتاجين مقابل المال، أو حتى من خلال سرقة الأعضاء من الجثث لنفس الغرض.

لذلك، كان من الضروري التصدي لهذا النوع من الجرائم الأكثر خطورة، مما يستوجب تعاون المواطنين والأجهزة المعنية مع جهات إنفاذ القانون والمشاركة الدولية لمواجهة انتشار هذه الجرائم التي تهدد الأمن والاقتصاد على المستوى الوطني والدولي.

وأما أهمية البحث تكمن في الآثار السلبية الشاملة الناتجة عن الاتجار بالأعضاء البشرية، بما في ذلك خطورتها والممارسات غير القانونية وآثارها على الأفراد والمجتمع والدول ككل، وتأثيرها على العلاقات الدولية ومستقبل التنمية والاستقرار والسلام بين الدول.

ومما يزيد من أهمية البحث هو ما أكدته الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير في معظم الدول من اعتبار أي اتفاق على بيع عضو من أعضاء جسم الإنسان باطلًا، إذ يُعتبر جسم الإنسان مقدسًا، وهذه التجارة غير مشروعة لأنها تتعارض مع القيم الإنسانية.

ومما هو جدير بالذكر أن موضوع البحث يعنى بإيجاد الحلول المناسبة لمشكلة البحث وما يثار من تساؤلات أثناء البحث وكما يأتي:

ما مدى الاهتمام والمواجهة الدولية والعربية والوطنية لعمليات الاتجار بالأعضاء البشرية؟

ما خطورة هذه الجرائم الممنهجة والمنظمة على الدولة والمجتمع ؟

وتتجلى هذه المشكلة في أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة عابرة للحدود، مما يزيد من فرص إفلات المجرمين من العقاب.

واعتمدت على المنهج التحليلي والمقارن في بيان دور التشريعات الدولية والعربية والوطنية في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ومدى كفايتها، مستعينًا بالمنهج الوصفي وفقًا لما يقتضيه البحث.

أما بخصوص خطة البحث فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: الاتجار بالأعضاء البشرية – المفهوم– الأسباب– الآثار

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: أسباب الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثالث: آثار الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: المواجهة الدولية والعربية والوطنية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الأول: المواجهة الدولية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: المواجهة العربية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثالث: المواجهة الوطنية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الأول

الاتجار بالأعضاء البشرية – المفهوم – الأسباب – الآثار

إن الاتجار بالأعضاء البشرية يعد شكل حديث من أشكال الاتجار بالبشر، فقد ظهر بعد تطور الطب ونجاح تجارب عمليات زرع الأعضاء البشرية، وعلى ذلك أصبح هناك طلب على قطع الغيار البشرية والأنسجة، ، فضلا عن تقييد عمليات العرض والتبرع بها، والفساد بأنواعه، كان سبب في انتشارها حتى أصبحت تجارة رائجة، الأمر الذي يمثل مساساً يلحق في سلامة الجسد، **هذا ما سوف نتناوله في ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: أسباب الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثالث: آثار الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول

مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية

الاتجار بالأعضاء البشرية هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر، حيث يتم تداول أعضاء جسم الإنسان من خلال عمليات البيع والشراء بدلاً من التبرع بها، يُقصد بالإتجار بالأعضاء البشرية التعامل المالي مع أعضاء جسم الإنسان والسماح بتداولها بالبيع أو الشراء بعد فصلها عن صاحبها سواء بالرضا أو بالإكراه، مع نقل ملكيتها إلى شخص آخر[1].

فالحاجة الماسة والانتظار الطويل لعمليات الزرع جعل المجرمين يستغلون يأس المرضى والمتبرعين، مما يعرض صحة الضحايا وحتى حياتهم للخطر، حيث يمكن إجراء الجراحة في ظروف سرية ودون إشراف طبي، ويلاحظ أن تبرع الشخص لإنقاذ حياة شخص آخر لا يُعد اتجارًا بالأعضاء البشرية.

يُعرف الإتجار بالأعضاء البشرية[2] بأنه توفيْر الأعضاء البشرية بشكل غير مشروع لمن يحتاجها مقابل المال، وأخذ هذه الأعضاء من الأشخاص الذين يعانون من فقر مدقع، سواء كانوا على بينة بما تنطوي عليه هذه العملية أم لا.

تتركز معظم عمليات المتاجرة بالأعضاء البشرية على زراعة الكلى أو الكبد، حيث يقوم عدد من المختصين بالطب غير الأمناء بتسليم أعضاء الفقراء للأثرياء مقابل مبلغ من المال، مما يعرض حياة الفقراء للخطر لإنقاذ حياة الأغنياء.

ونجد أن عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية تتضمن مجموعة من الأفعال مثل التجنيد والنقل والتنقيل الإجباري والإيواء والاستقبال، باستخدام وسائل مثل التهديد بالقوة أو القسر أو الخداع بهدف الاستغلال[3].

نظرًا لأهمية مكافحة عمليات الاتجار بالأعضاء البشْرية وما يترتب عليها من مخاطر عدة وانتهاكات لحقوق الإنسان، فقد منعت المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية المتاجرة بالأعضاء البشْرية.

المطلب الثاني

أسباب الاتجار بالأعضاء البشرية

تتعدد الأسباب التي أدت إلى انتشار جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وتتراوح بين أسباب اقتصادية وسياسية، وفوضى أمنية، وعدم الاستقرار، والفقر والبطالة، وقلة فرص العمل، وانتشار الفساد[4]، فضلاً عن انخفاض الأجور والهجرة الشرعية وغير الشرعية، ومن ثم يجب على صناع القرار أن يدركوا هذه الأسباب بهدف الوصول إلى سياسات تشريعية واقتصادية واجتماعية فعالة في مكافحة هذه الجريمة في المجتمع، **تتلخص هذه الأسباب فيما يلي:**

أولاً: الأسباب الاقتصادية: أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية تجارة بشعة تخالف كل الشرائع السماوية والقوانين والأعراف، إذ تنتشر هذه الظاهرة في المجتمع العراقي بسبب تردي الوضع المعيشي لأغلب الأسر، مما قد يجبر أفرادها على بيع أعضاء من أجسامهم داخل العراق وخارجه، مثل الكلى، والكبد، والقرنية، وزرع الرئة بحجة التبرع في محاولة لتحسين واقعهم المعيشي وهكذا، فإن الدوافع الاقتصادية والتي ساعدت في استشراء هذه الظاهرة هي العولمة وحرية التجارة، حيث يكون الهدف الأساسي هو الربح، وليس الصحة أو الحفاظ على حياة الناس المحتاجين[5].

هذا الوضع ينعكس سلباً على المناخ الاقتصادي وفرص الاستثمار والنظرة إلى الجهاز الإداري في الدولة، مما يؤثر على توفير العدالة الاجتماعية، ويضعف دور الدولة في مكافحة الجريمة والفساد الاجتماعي وتفكك المجتمع وانهيار قيمه، لذا يتطلب من المواطنين الابتعاد عن الأعمال غير القانونية

وغير الإنسانية، والتبليغ عن عمليات الاتجار بالأعضاء التي تُسمى أحياناً بالتبرع بالأعضاء، وغالباً ما تتم في أماكن غير مرخصة، كذلك يجب الإبلاغ عن الحالات المشكوك فيها.

بالمقابل، نجد التفاوت الاقتصادي بين المواطنين، والتدهور الاقتصادي والفقر والبطالة، والهجرة الشرعية وغير الشرعية، الفقر هو العامل الأول وراء وقوع الفقراء في فخ عمليات بيع الأعضاء البشرية لحاجتهم إلى المال، مما يغري المتاجرين بالأعضاء البشرية على الاتجار بأعضاء الفقراء من ذوي الدخل المحدود، لذا يتطلب معالجة موضوع العمل والتنمية وزيادة الدخل من خلال التوظيف والقضاء على البطالة.

ثانياً: الأسباب الأمنية: هناك قصور في قدرة الدولة على حماية الحدود، إذ تقوم مافيات إجرامية بعمليات المتاجرة بعدة أساليب، كالحروب والنزاعات المسلحة والصراعات السياسية، والعنف الأسري والعنف المجتمعي يؤدي إلى فقدان الأمن والاستقرار في المجتمع، مما ينعكس على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمواطنين.

بالإضافة إلى ذلك، ضعف المراقبة من الأجهزة الأمنية المختصة على عمليات الاتجار، وعليه يتطلب الأمر إشراك منظمات الأهلية مع الأجهزة الأمنية في الإشراف على المستشفيات المختصة في عمليات زرع الأعضاء البشرية، لحماية الفقراء من الوقوع في فخ المتعاملين معها والسماسرة والتجار.

ثالثاً: انتشار الفساد: الفساد هو سلوك غير قانوني ويتضمن أشكالاً متعددة كالرشوة والاختلاس وغسيل الأموال والتهريب والإثراء غير المشروع والتزوير والتزييف والجرائم الاقتصادية، وإساءة استعمال السلطة العامة، فالفساد يهدد الصالح العام لتحقيق مكاسب خاصة[6]، مما يؤدي إلى عدم احترام القانون والعدالة، وانتهاك مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

وصفوة القول إن أسوأ أنواع الفساد هو المتاجرة بالأشخاص وأعضائهم البشرية، واعتبارهم سلعة تباع وتشترى، وهذا الوضع يوفر الأعضاء البشرية بصورة غير مشروعة للأشخاص الذين يحتاجون إليها ويستطيعون تحمل تكلفتها، والفساد ينشئ بيئة حاضنة للعمليات الإجرامية كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، مما يشجع الكثير من الأشخاص على المتاجرة الغير قانونية بالأعضاء ، والفساد بمختلف انواعه في العراق تسبب في انحراف سلطات الدولة عن تحقيق أهدافها بالمساواة، وبتقديم الخدمات للمواطنين، واستنزاف الموارد الاقتصادية، وهدر المال العام، مما دفع نسبة كبيرة من العراقيين والعناصر الشابة للهجرة خارج البلد. هناك علاقة وثيقة بين استشراء الفساد وظاهرة الاتجار بالأعضاء

البشرية، وهناك ضرورة للمواجهة التشريعية لظاهرة الفساد، وعلى أية حال فإن الفساد بأنواعه يؤثر على حقوق الإنسان والديمقراطية.

رابعاً: التقدم الطبي: مع نجاح عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية، ظهرت الحاجة للأعضاء البشرية، فالتطور الطبي لعب دوراً كبيراً في ظهور هذا النوع من التجارة غير القانونية، لذا يجب مواجهة هذه الظاهرة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، خصوصاً من خلال المواجهة الأمنية، سواء الاستباقية أو اللاحقة لارتكابها، والاتجار بالأعضاء البشرية هو واحد من أهم الممارسات غير المشروعة والمنافية لما خلق عليه الإنسان.

ومن الملاحظ أن مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية تتعلق بالضمير والتقاليد والسلوك المهني للأطباء والجراحين والعاملين في مجال عمليات زرع الأعضاء البشرية، ومن الواضح أن المسؤولية تقع على الجراحين والأطباء العاملين في المستشفيات العامة وكذلك الخاصة، بمشاركة الوسطاء والسماسرة في تجارة الأعضاء، وعلى ذلك يجب أن يخضع عملهم لرقابة نقابة الأطباء، وملاحظة مدى التزامهم بميثاق شرف المهنة، والقسم الذي أدوه، مع ضرورة مراعاة الجانب العلمي والأخلاقي تحت وازع الضمير.

خامساً: القصور القانوني: هناك قصور في التصدي التشريعي لعمليات الاتجار بالأعضاء البشرية، خاصة في ظل المتغيرات القانونية ووجود ثغرات قانونية تستفيد منها عمليات الاتجار والسمسرة والوساطة، وان زيادة الطلب على الأعضاء البشرية مع نقص المعروض من الأعضاء وعدم توافرها للمحتاجين يساهم أيضاً في تفاقم المشكلة، فضلا عن القيود التي تضعها الدولة على عمليات الزرع والنقل لمنع الاتجار بالأعضاء البشرية قد تكون سبباً في زيادة الطلب على الشراء.

لذا، يستوجب وجود قوانين رادعة لمنع استغلال الأطفال للتسول والسرقة والرذائل، وإدراج نصوص تجرم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين ذات الصلة، كقوانين مزاولة المهن الطبية، وقانون العمل والطفل والهجرة وقوانين الصحة[7]، والقصور التشريعي أدى إلى ارتفاع معدلات اللجوء إلى الدول الأجنبية، ومن ثم هجرة المواطنين الداخلية والخارجية في العراق وبعض الدول.

ومن الضروري وضع تشريع دولي ينظم مواجهة هذه التجارة الغير مشروعة، فضلاً عن المكافحة في التشريع الوطني سواءً بالقوانين السارية أو بتعديلات على "قانون العقوبات" أو قوانين مزاولة المهن الطبية، وكذلك وضع تشريعات تنظم الزرع والتبرع والنقل للأعضاء ومواجهة الاتجار بها.

بناءً على ما تقدم، يتطلب اتخاذ إجراءات لتقليل الطلب على الأعضاء بضرورة مكافحة سياحة زرع الأعضاء، وعدم استغلال الشرائح الاجتماعية الفقيرة، وضرورة اتخاذ قرارات تهدف إلى الحد من القيود المتعلقة بالتبرع، وخاصة غير المبرر منها.

سادساً: ضعف التوعية: يعاني بعض أفراد المجتمع، خاصة الفقراء، من قلة الوعي القانوني والصحي والمعرفي بمخاطر وعواقب بيع الأعضاء البشرية، إذ تُدفع هذه الفئات إلى بيع أعضائها بسبب الحاجة الماسة للمال والبطالة والفقر الناتج عن عدم الاستقرار الاقتصادي. يترتب على بيع الأعضاء البشرية أضرار نفسية واجتماعية جسيمة في حال اكتشاف الجريمة، بالإضافة إلى ذلك، لا تبذل وسائل الإعلام السمعية والبصرية، ووسائل التواصل الاجتماعي الجهد الكافي للتحذير من خطورة هذه الظاهرة.

من الضروري القيام بحملات توعوية للتحذير من مخاطر الاتجار بالأعضاء البشرية على الصحة والمجتمع، بالتعاون مع المنظمات الغير حكومية ، والنقابات، والمؤسسات الدينية والأكاديمية، والمراكز البحثية، وهكذا أصبحت تجارة الأعضاء البشرية رائجة في العراق بعد انتشار الأمراض والأوبئة، خاصةً الفشل الكلوي، وأكثر عمليات البيع تتعلق بالكلى، وأصبحت هذه الظاهرة خطيرة بسبب ارتفاع عدد الضحايا أثناء العمليات الجراحية، وتزداد خطورة هذا الأمر بوجود عصابات الاتجار بالأعضاء البشرية بالقرب من المستشفيات، حيث يتعاونون مع سماسرة من الأطباء والموظفين داخل هذه المستشفيات.

المطلب الثالث

آثار الاتجار بالأعضاء البشرية

بين تقدم علم الطب والجراحة، والحاجة والرغبة في الشفاء بأي ثمن، وتدهور الأوضاع الاقتصادية والفقر، وجشع بعض الأشخاص، وغياب الضمير الإنساني، والقصور التشريعي، نتج عن كل ذلك جرائم حديثة في المجتمع العراقي، ألا وهي "الاتجار بالأعضاء البشرية"، إذ يعاني الفقراء من هذه الجريمة ببيع أجزاء من أجسادهم للحصول على المال، وللإتجار بالأعضاء البشرية آثار نفسية، جسدية، صحية، اقتصادية، اجتماعية، وسياسية، **سنتناول هذه الآثار على النحو الآتي:**

أولاً: الآثار النفسية: تعتبر مشكلة نزع الأعضاء البشرية والاتجار بها من أبشع الجرائم وأخطرها، ولها تأثير نفسي خطير على الإنسان المتاجر به، بما في ذلك الضغط النفسي الناتج عن التعرض لإصابة

في جسده، وقد تؤثر على الجوانب المادية والمعنوية لجسم الإنسان[8]، وقد يفقد الإنسان عضواً أو أكثر، مما يعكس اثراً سلبياً على نفسيته وشخصيته، وقد يتعرض للاكتئاب، والانفعالات، والخوف، والقلق، والخجل، والتعذيب الجسدي والاجتماعي، والحرمان النفسي والجنسي، والحرمان من التغذية والرعاية الصحية والنظافة والنوم والراحة.

ثانياً: الآثار الجسدية والصحية: يترتب على عمليات الاتجار" بالأعضاء البشرية "أضرار جسدية وصحية تصيب الإنسان المتاجر به، ويحمي القانون الإنسان وجسده بشكل كامل، ولا يعتبر التقدم في مجال الطب مبرراً للمساس بسلامة الجسد، إذ أن هدف الطب هو تحسين صحة الشخص، لذلك يجب أن تتوافق أهداف الطب مع مبدأ الحفاظ على جسد وصحة الإنسان، والحق في سلامة الجسد مصلحة يحميها القانون ليبقى جسم الإنسان يؤدي جميع وظائفه بشكل طبيعي، ويحافظ على تكامله الجسدي ويخلصه من الآلام الجسدية، وقد أصدرت معظم دول العالم، بما في ذلك العراق، قوانين تنظم عمليات نقل وزرع الأعضاء مع مراعاة الكرامة الإنسانية.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية: يمثل العامل الاقتصادي مصدراً للقلق للدول الغنية والنامية على حد سواء، فالجانب المادي هو العامل الأساسي وراء انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. يضطر الشخص الضحية للتخلي عن عضو من أجزاء جسده للحصول على المال اللازم للعيش، كما يسعى المرضى للحصول على حقهم في العلاج، ويعزز التقدم الطبي في مجال زرع ونقل الأعضاء من هذه الظاهرة، وللإتجار بالأعضاء له تأثيرات مدمره ، حيث يستنزف الطاقة البشرية بشكل لا يمكن تعويضه.

كما يؤدي إلى انتشار المعاملات المشبوهة، والتهرب الضريبي، والاستثمارات القصيرة الأجل التي تحقق الأرباح السريعة، إلى زيادة الأعباء على الدولة في تقديم "الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية لضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية".

رابعاً: الآثار الاجتماعية: تمثلت الآثار الاجتماعية لجريمة التجارة البشرية في انتشار المنظمات الإجرامية والمافيات التي تمارس الترويج والبيع لهذه الأعضاء من خلال الابتزاز والإغراء للفقراء وذوي الدخل المحدود.

ينعكس ذلك سلباً على البناء الاجتماعي، مما يؤدي إلى خلل في المجتمع بإنشاء طبقات منتجة للأعضاء وأخرى مستهلكة، مما يؤدي إلى اختلال التوازن في القيمة الاجتماعية وضياع كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية[9].

يمكن أن تصبح الطبقة المنتجة لقطع الغيار البشرية غنية، مما يفتح المجال للاستنساخ وجرائم أخرى، مثل الحمل غير المشروع وزيادة الأطفال غير الشرعيين، وقد تصل الجرائم إلى نبش قبور الموتى، واختطاف الأطفال والنساء، وانتشار الظواهر الاجتماعية غير الصحية مثل التسول، وقد يرفض المجتمع التعامل مع الأشخاص الذين تم الاتجار بهم وبيع أعضائهم البشرية، مما يستدعي تدخل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية للقيام بدور الأسرة المؤقتة لهم(10).

خامساً: الآثار الأمنية: من آثار الاتجار بالأعضاء البشرية هو انتهاك حقوق الإنسان حيث ينتهك حق الإنسان في الحياة بحرية، الضحايا فقراء، والمستفيدون أغنياء، والشركاء والفاعلين من المهن الطبية، والكل يريد حياة أفضل، الحق في التحرر من سوء المعاملة والاستغلال الذي يؤدي إلى الانهيار الاجتماعي هو حق أساسي للإنسان(11)، كما أن جني الأرباح الناتجة عن التجارة البشرية يستخدم في دعم الجريمة المنظمة، مثل غسيل الأموال، وتهريب المخدرات، وتهريب البشر، والإرهاب.

يرتبط ا موضوع المتاجرة البشرية بالجرائم المنظمة وخصوصاً الهجرة الغير مشروعة ، ويؤدي إلى الفساد والنزاعات والأزمات والخلافات السياسية والفوضى الأمنية إلى تهجير السكان، مما يعرضهم للإتجار بهم، ويؤدي إلى انتشار الأمراض داخل المجتمع، وانتشار الظواهر الاجتماعية غير الصحية، وإلى زيادة العبء على المؤسسات الحكومية وغير الحكومية للقيام بدور الأسرة المؤقتة لهؤلاء الضحايا.

المبحث الثاني

المواجهة الدولية والعربية والوطنية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

تعدّ مواجهة "جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية" ظاهرةً تتطلب تعاوناً دولياً فعّالاً، وتتمثل الجهود الدولية في هذا المجال بشكل رئيسي في نشاط هيئة الأمم المتحدة، فقد لعبت الأمم المتحدة دوراً حيوياً في التصدي للجريمة المنظمة، حيث وافقت "الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 5/415 الصادر عام 1950 على تجميع أنشطة الأمم المتحدة المختلفة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، وأنشأت اللجنة الاستشارية للخبراء لتقديم المشورة للأمين العام ووضع السياسات للتدابير الدولية في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين.تم إنشاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها عام 1971، وتبع ذلك "برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عام 1991"، الذي تضمن إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي بدأت اجتماعاتها في عام 1992، بالإضافة إلى ذلك، تعقد

الأمم المتحدة مؤتمرات دورية كل خمس سنوات لمناقشة الجريمة بشكل عام، وتم إنشاء شبكة عالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية[12]، فضلاً عن وجود مراكز دولية متخصصة[13].

ستتناول في هذه الدراسة المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من منظور دولي وعربي ووطني في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المواجهة الدولية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: المواجهة العربية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثالث: المواجهة الوطنية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول

المواجهة الدولية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

تتطلب مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تعاونا دوليا فعالا، حيث أن هذه الظاهرة تتجاوز الحدود الوطنية[14] وتتطلب جهودا مشتركة لمواجهتها، **وأبرز الجهود الدولية تشمل:**

1. دور منظمة الأمم المتحدة: تعتبر الأمم المتحدة رائدة في مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ومن أهم المؤتمرات التي عقدتها "مؤتمر بيروجيا عام 1969" الذي أوصى بأن تكون هبة الأعضاء بدافع إنساني ومجاني[15]، و"مؤتمر فيينا الدولي الرابع عشر عام 1989" الذي دعا للعمل ضد الاتجار بالأعضاء البشرية[16]، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل القرار رقم 156/59 عام 2004 الذي طلب إعداد تقرير حول ظاهرة تهريب الأعضاء البشرية، وأكدت نتائجه العلاقة الوثيقة بين تهريب البشر والاتجار بالأعضاء البشرية[17].

2. دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: تضمن جدول أعمال "مؤتمر المنظمة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو عام 1985" مناقشة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وقد تم إدراج هذه الجرائم في جدول أعمال "المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" الذي عقد في القاهرة عام 1995، حيث تم استعراض أخطار الجريمة المنظمة وطرح مبادرات للتصدي لها[18].

3. دور منظمة الصحة العالمية والمؤسسات الطبية العالمية: أكدت منظمة الصحة العالمية على أن الاتجار بالأعضاء البشرية يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، وقد وضعت المنظمة مبادئ توجيهية عالمية لزرع الأعضاء للحد من عملية الاتجار بها[19]، وأدانت المؤسسات الطبية العالمية شراء وبيع الأعضاء وزرعها، وحثت الدول على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع هذه الممارسات.

المطلب الثاني

المواجهة العربية لجرائم الاتجار بـالأعضاء البشرية

بهدف مواجهة هذه الجرائم ، ينبغي على الأقطار العربية تكثيف جهودها وذلك من خلال الدور الذي تقوم به "الأجهـزة التابعة لمجلـس وزراء العـدل والداخلـية العرب"، وخاصة "المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية"التي تهدف إلى تعزيز التعاون العلمي والأمني، وإثراء البحث العلمي.

ويتطلب التصدي لهذه الجرائم في العالم العربي جهودًا مكثفة من خلال التعاون بين الدول العربية ومؤسساتها المختلفة[20].

أبرز الجهود العربية تشمل:

1. دور الأجهزة التابعة لمجلس وزراء العدل والداخلية العرب: مثل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، التي تهدف إلى تعزيز التعاون العلمي والأمني.

2. "اتـفاقية الرياض الـعربية للتعاون القـضائي: تعد همزة وصل بين الدول العربية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية الأخرى المبرمة بين الدول العربية في مجال التعاون القضائي.

3. جهود جامعـة الدول العربـية: تضمنت قرارات ومؤتمرات صادرة عن مجلس وزراء العدل العرب لمواجهة الاتجار والمتاجرة بالبشر، وتم إقرار "مشروع القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها[21]" لتنظيم عملية نقل الأعضاء وفرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم.

فقد أعْتبر المشروع أن أي استئـصال للأعـضاء البشـرية وزرعها في جسد آخر أو الحصول عليها مقابل مالي هي صورة من صور الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، كما يحظر المشروع الاستئصال من القاصر أو ناقص الأهلية[22].

المطلب الثالث

المواجهة الوطنية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

تتطلب مكافحة التجارة البشرية بالأعضاء على المستوى المحلي اتخاذ تدابير تشريعية وإجراءات صارمة للتصدي لهذه الجرائم. **وتشمل الجهود الوطنية:**

1. **إقرار قوانين وطنية صارمة:** تحظر الاتجار بالأعضاء البشرية وتعاقب بشدة كل من يشارك في هذه الجريمة.

2. **توعية المجتمع:** نشر الوعي بين المواطنين حول مخاطر الاتجار بالأعضاء البشرية وأهمية التبرع الطوعي للأعضاء.

3. **تعزيز التعاون الدولي:** التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الأجنبية لتبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة المتاجرة بأعضاء الإنسان .

وتتطلب مكافحة هذه الجرائم جهوداً مشتركة ومتواصلة على المستوى الدولي والعربي والوطني لتحقيق نتائج فعّالة في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

ولا شك أن الاتجار أصبح جريمة منظمة تهدد أمن واستقرار العراق والدول العربية والأجنبية على حد سواء، كونها ظاهرة منظمة وعابرة للحدود الوطنية، دفعت هذه الجريمة المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات لمواجهتها عبر التشريعات الدولية والقرارات الأممية التي تستوجب التعاون بين الدول والمنظمات للحد من انتشارها.

نظرًا لأهمية موضوع بحثنا وما يترتب عليها من مخاطر وانتهاكات لحقوق وكرامة الإنسان، منعت المواثيق الدولية والقوانين الوطنية ذلك أن العراق من جانبه، أبدى اهتمامًا كبيرًا بتجريم صور جرائم الاتجار بالبشر.

وفي هذا السياق، صدر "قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم 85 لسنة 1986" (الملغي) [23]، الذي نظم عمليات استئصال وزراعة الأعضاء البشرية ومنع المتاجرة بها، وحصر إجراء هذه العمليات في المستشفيات الحكومية فقط[24].

وصدرت أيضًا "تعليمات رقم 1 لسنة 1989" وتعليمات رقم 3 لسنة 1986" لتنفيذ قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية[25]، وقبل ذلك، صدر "قانون عمليات زرع الكلى رقم 60 لسنة 1981" (الملغي) [26] و"قانون مصارف العيون رقم 113 لسنة 1970"[27]، كما أكد المشرع الدستوري هذا الاهتمام في "الدستور العراقي لسنة 2005" (المادة 3/37)، حيث حرم العمل القسري والعبودية والاتجار بالبشر.

في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، صدر "قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012"[28] و"قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016".

ورغم هذه التشريعات والجهود الأمنية، إلا أن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ما زالت مستمرة وفي تزايد.

نص "القانون رقم 28 لسنة 2012" على تعريف الاتجار بالبشر والحالات المشمولة، مثل التجنيد والإيواء والنقل والاختطاف، إذ تلتزم الحكومة بتعويض الضحايا وتشكيل لجان لمكافحة الاتجار بالبشر، ورغم ذلك، يعتري القانون عيوب وثغرات، ما يستدعي خطوات إضافية لمواجهتها، مثل تحسين التعليم، القضاء على البطالة، وتدريب الكوادر للتعامل مع الضحايا.

تتطلب مكافحة هذه الظاهرة مشاركة مجتمعية فعالة وتوعية المواطنين، إلى جانب حماية الضحايا وتعويضهم، وملاحقة المتاجرين ومحاكمتهم، كذلك يجب تعديل القوانين لتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

وفي هذا السياق، جاء "قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016""[29] ليعالج تفاقم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الحدود، رغم ذلك، لم يتضمن القانون نصوصًا واضحة لمنع الاتجار بها، باستثناء بعض الإشارات في مواده، ويتطلب ذلك تعديلات لضمان تغليظ العقوبات وزيادة التوعية للتصدي لهذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

خاتمة: بعد أن تم عرض موضوع البحث (المواجهة التشريعية لعمليات الاتجار بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة) نعرض لأهم النتائج والتوصيات التي يوصي بها هذا البحث يمكن إبراز أهمها وكالآتي:

أولا: النتائج:

1. تزايد جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في العراق بعد العام 2003، مما دفع المشرع العراقي لإصدار تشريعات لمكافحتها.

2. مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء تتطلب مشاركة مجتمعية فعالة وتعاون المواطنين مع مؤسسات الدولة.

3. رغم كثرة التشريعات الوطنية والدولية، إلا أنها لم تثبت فعاليتها في الحد من عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية.

4. أسباب انتشار الاتجار بالأعضاء البشرية متعددة، تشمل العوامل الاقتصادية والسياسية والتشريعية والأمنية.

5. أكدت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على بطلان أي تصرف بالبيع لأي عضو من جسم الإنسان.

6. جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تعد جرائم منظمة ذات طابع دولي تتطلب جهودًا دولية لمكافحتها.

ثانيا: المقترحات:

1. اتخاذ إجراءات وقائية لمعالجة الأسباب المؤدية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.
2. تعزيز التعاون الدولي والتوعية المجتمعية لمكافحة الاتجار بالأعضاء.
3. تضمين نصوص تجرم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين ذات الصلة.
4. تطوير قوانين تجرم الاتجار بالأعضاء البشرية على المستويات الوطنية والعربية والدولية.
5. التبليغ عن عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية والابتعاد عن الممارسات غير القانونية.

الهوامش

1() د. محمد مطر، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية التي بذلت لمكافحة الإتجار بالأشخاص في خلال عشر سنوات، ورقة عمل قدمت في المبادرة العربية، الدوحة ، قطر، 22-23 مارس 2010 ، ص79.

2() د. محمد مطر، المرجع نفسه ، ص79.

3() د. فائز محمد حسين، فلسفة حقوق الإنسان ومكافحة التجار بالبشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص290.

4() محمد احمد عبد العزيز، المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، فعاليات منتدى الدوحة التأسيسي، الدوحة، 22-23 آذار 2010، ص4.

5() د. ناشد سوزي عدلي ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص56.

6() د. فائز محمد حسين، فلسفة حقوق الإنسان ومكافحة التجار بالبشر، المرجع السابق، ص32.

7() ذكر القوانين العراقية مثل: قانون العمل رقم 37 لسنة 2015.....الخ

8() د. حسن سعد محمد عيسى، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية،(دراسة مقارنة) ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص21.

9() د. غـربي أسـامة، الاتجـار بالأعضـاء البشـرية، جامعـة يحـيى فـارس ، المديـة، الجزائـر، ص186، منشـور علـى الموقـع الالكتروني.https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4205

10() د. اشرف الدعدع، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص149.

11() د.أميره محمد، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة نظر علمية نفسية واجتماعية وقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص267.

12() هناك العديد من المعاهد والمراكز الدولية التي تعمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، منها:

- معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بروما إيطاليا.
- معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بطوكيو اليابان.
- معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سان جوزيه كوستاريكا.
- المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كمبالا أوغندا.
- المعهد الأوروبي لمنع الجريمة هلنسكسي فنلندا .
- أكاديمية نايف العربية للعلوم الْمنية الرياض السعودية .
- المعهد الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية فانكوفر كندا.
- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا ايطاليا .
- المعهد الوطني للعدالة بوزارة العدل الولايات المتحدة الأمريكية واشنطن .
- المركز الدولي للوقاية من الجريمة مونتريال كندا.

13() لمزيد من التفصيل راجع: د. محمد الأمين البشري، د. محسن عبد الحميد أحمد ، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،1998، ص11.

14() د.رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص3.

15() د.أحمد محمد العمر،نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتجريم "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 1997،ص175.

16() د.مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قراءة أمنية وسيسولوجية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الْمنية السعودية، 2006، ص20.

17() د. رامي متولي القاضي،مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص396 .

18() كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، منشورات الأمم المتحدة، 1982، ص87.

19() لمزيد من التفصيل بخصوص المبادئ التوجيهية راجع : منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية، الدورة الثالثة والستون، جنيف، 2010.

20() د.عادل إبراهيم ماجد،مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى العربي، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، التي انعقدت في جامعة الدول العربية، القاهرة، 19 مايو 2010،ص25.

21() تم إنشاءه عام 1965 عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

22() ينظر المواد (12 و8)من القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها،حيث نصت المادة 8 على أن "يتم التبرع بالعضو البشري أو بالنسيج والإيصاء به دون مقابل."

23() منشور في الوقائع العراقية، العدد3115 في1986/9/15.

24() المادة (3) قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم 85 لسنة 1986 الملغي تنص على أن (يمنع بيع وشراء الاعضاء بأي وسيلة ويمنع الطبيب الاختصاصي من إجراء العملية عند العلم بذلك).

25() منشور في الوقائع العراقية، العدد3180 في1987/12/14.

26() منشور في الوقائع العراقية، العدد2837 في1981/7/6.

27() منشور في الوقائع العراقية، العدد1885 في1970/5/31.

28() منشور في الوقائع العراقية، العدد4236 في2012/4/23.

29() منشور في الوقائع العراقية، العدد4405 في2016/5/16.

المصادر والمراجع:

أولاً:الكتب.

- إبراهيم دراجي، الإتجار بالأعضاء البشرية، المنظمة الدولية للهجرة، دون دار نشر، 2009.
- أشرف الدعدع، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- أميره محمد، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة نظر علمية نفسية واجتماعية وقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- حسن سعد محمد عيسى، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- رامي متولي القاضي،مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- عمر أبو الفتوح الحمامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة ،2011.
- فائز محمد حسين، فلسفة حقوق الإنسان ومكافحة التجار بالبشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.
- محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعة، دون مكان النشر 2012.
- محمد الأمين البشري، د. محسن عبد الحميد أحمد ، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

– ناشد سوزي عدلي، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

– أحمد محمد العمر،نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتجريم "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 1997.

ثالثاً: الوثائق والقوانين:

– القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، تم إنشاءه عام 1965 عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع ا لاجتماعي ضد الجريمة .

– الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمةعام2012، تم التصديق على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم المرقم 36 / 40 عام 2012 في 28 مايو 2012، ونشرت بالجريدة الرسمية العدد (8) في 21 ديسمبر 2012 القاهرة.

صدور قانون مصارف العيون رقم 113 لسنة 1970، منشور في الوقائع العراقية، العدد1885 في1970/5/31.

– قانون عمليات زرع الكلى العراقي رقم 60 لسنة 1981 الملغي، منشور في الوقائع العراقية، العدد2837 في1981/7/6.

– قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم 85 لسنة 1986 الملغي، منشور في الوقائع العراقية، العدد3115 في1986/9/15.

– التعليمات رقم 3 تعليمات تنفيذ عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم 85 سنة 1986، منشور في الوقائع العراقية، العدد3180 في1987/12/14.

– تعليمات رقم 1 لسنة 1989 تعليمات تنفيذ قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم 85 لسنة 1986، منشور في الوقائع العراقية، العدد3241 في1989/2/13.

– قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012منشور في الوقائع العراقية، العدد4236 في2012/4/23.

- قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، منشور في الوقائع العراقية، العدد4386 في11/9/ 2015 .

- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016، منشور في الوقائع العراقية، العدد4405 في2016/5/16.

رابعا: المقالات والبحوث:

- عادل ابراهيم ماجد،مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى العربي،ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، التي انعقدت في جامعة الدول العربية، القاهرة، 19 مايو2010

- محمد احمد عبد العزيز، المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، فعاليات منتدى الدوحة التأسيسي، الدوحة، 22-23 آذار 2010.

- محمد مطر، الجهود الدولية والاقليمية والوطنية التي بذلت لمكافحة الإتجار بالأشخاص في خلال عشر سنوات، ورقة عمل قدمت في المبادرة العربية، الدوحة، قطر، 22-23 مارس 2010.

- مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قراءة أمنية وسيسولوجية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2006، ص20.

- ورقة معلومات خلفية لمساعدة الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص في المناقشة المجراة في دورتها لرابعة (البند2) من جدول الأعمال المؤقت،الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، المنعقد بفيينا" في الفترة من 10-12 أكتوبر2011، وثيقة الأمم المتحدة CTOC/COP/WG4/2011/2

- كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، منشورات الأمم المتحدة، 1982.

خامساً: المواقع الالكترونية:

- غربي أسامة، الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ص186، منشور على الموقع الالكتروني.https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4205

al-Maṣādirwa-al-marāji‘:

Awwalan : **al-Kutub**.

-IbrāhīmDarrājī, al-ittijār bi-al-a‘ḍā’ al-basharīyah, al-Munaẓẓamah al-Dawlīyahlil-Hijrah, DawwinDārNashr, 2009.

- Ashraf ald‘d‘, Murtakazāt al-wiqāyah min Jarā’im al-ittijār bi-al-bashar bi-Dawlat al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, 2012.

- AmīrahMuḥammad, al-ittijār bi-al-basharwbkhāṣh al-aṭfāl min wijhatnaẓar‘ilmīyahnafsīyahwa-ijtimā‘īyahwa-qānūnīyah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, 2011.

- ḤasanSa‘dMuḥammad‘Īsá, al-Ḥimāyah al-Dawlīyah li-ḥaqq al-insānfī al-Salāmah al-Jasadīyah (dirāsahmuqāranah), Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, 2017.

- RāmīMutawallī al-Qāḍī, Mukāfaḥat al-ittijār bi-al-a‘ḍā’ al-basharīyah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, 2013.

- ‘UmarAbū al-Futūḥ al-Ḥammāmī, al-ittijār bi-al-a‘ḍā’ al-basharīyahbayna al-wāqi‘wa-al-qānūn, Ṭ1, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, 2011.

- Fā’izMuḥammadḤusayn, FalsafatḤuqūq al-insānwa-mukāfaḥat al-tujjār bi-al-bashar, Dār al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah, al-Iskandarīyah, 2017.

- MuḥammadMukhtār al-Qāḍī, al-ittijārfī al-bashar, Dār al-Ma‘rifah al-Jāmi‘ah, Dawwinmakān al-Nashr 2012.

- Muḥammad al-Amīn al-Bishrī, D. Muḥsin‘Abd-al-ḤamīdAḥmad, ma‘āyīr al-Umam al-Muttaḥidahfīmajāl al-‘adālah al-jinā’īyahwa-man‘ al-jarīmah, AkādīmīyatNāyif al-‘Arabīyahlil-‘Ulūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ, 1998.

- NāshidSūzī‘Adlī, al-ittijār bi-al-basharbayna al-iqtiṣād al-khafīwa-al-iqtiṣād al-rasmī, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah, 2005.

Thānyan : **al-rasā’ilwa-al-aṭārīḥ** :

-AḥmadMuḥammad al-‘umr, naqlwa-zirā‘at al-a‘ḍā’bayna al-ibāḥahwāltjrym "dirāsahmuqāranahbayna al-sharī‘ah al-Islāmīyahwa-al-qānūn al-waḍ‘ī", Risālatduktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-Qāhirah, 1997.

Thālthan : al-wathā’iqwa-al-qawānīn :

- al-qānūn al-‘Arabīalāstrshādy li-tanẓīmZirā‘at al-a‘ḍā’ al-basharīyahwa-man‘wa-mukāfaḥat al-ittijārfīhā, tammainshā’h‘ām 1965 ‘Indamāiktamalattṣdyqāt al-Duwal al-a‘ḍā’fīJāmi‘at al-Duwal al-‘Arabīyah‘alá al-Ittifāqīyah al-khāṣṣahb’nshā’ al-Munaẓẓamah al-‘Arabīyahlil-Difā‘ al-ijtimā‘īḍidda al-jarīmah.

- al-Ittifāqīyah al-‘Arabīyah li-mukāfaḥat al-jarīmah al-Munaẓẓamah‘ām2012, tamma al-taṣdīq‘aláHādhihi al-Ittifāqīyah bi-mūjib al-marsūm al-muraqqam 36/40 ‘ām 2012 fī 28 Māyū 2012, wa-nushirat bi-al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad (8) fī 21 Dīsimbir 2012 al-Qāhirah.

ṢudūrQānūnMaṣārif al-‘uyūnraqm 113 li-sanat 1970, manshūrfī al-waqā’i‘ al-‘Irāqīyah, al‘dd1885 fy31/5 / 1970.

- Qānūn‘amalīyātzar‘alklá al-‘Irāqīraqm 60 li-sanat 1981 al-mulghī, manshūrfī al-waqā’i‘ al-‘Irāqīyah, al‘dd2837 fy6/7 / 1981.

- Qānūn‘amalīyātzar‘ al-a‘ḍā’ al-basharīyahraqm 85 li-sanat 1986 al-mulghī, manshūrfī al-waqā’i‘ al-‘Irāqīyah, al‘dd3115 fy15/9 / 1986.

- Qānūn‘amalīyātzar‘alklá al-‘Irāqīraqm 60 li-sanat 1981 al-mulghī, manshūrfī al-waqā’i‘ al-‘Irāqīyah, al‘dd2837 fy6/7 / 1981.

- Qānūn‘amalīyātzar‘ al-a‘ḍā’ al-basharīyahraqm 85 li-sanat 1986 al-mulghī, manshūrfī al-waqā’i‘ al-‘Irāqīyah, al‘dd3115 fy15/9 / 1986.

- QānūnMukāfaḥat al-ittijār bi-al-basharraqm 28 li-sanat 2012mnshwr fī al-waqā’i‘ al-‘Irāqīyah, al‘dd4236 fy23/4 / 2012.

- Qānūn al-‘amalraqm 37 li-sanat 2015, manshūrfī al-waqā’i‘ al-‘Irāqīyah, al‘dd4386 fy9/11/2015.

- Qānūn‘amalīyātzar‘ al-a‘ḍā’ al-basharīyahwa-man‘ al-ittijār bi-hāraqm 11 li-sanat 2016, manshūrfī al-waqā’i‘ al-‘Irāqīyah, al‘dd4405 fy16/5 / 2016.

Rāb‘ā : **al-maqālātwa-al-Buḥūth** :

- ‘ĀdilIbrāhīmMājid, Mukāfaḥat al-ittijār bi-al-bashar‘alá al-mustawá al-‘Arabī, Nadwat‘ilmīyah, Jāmi‘atNāyif al-

‘Arabīyahlil-‘Ulūm al-Amnīyah, allatīin‘aqadatfīJāmi‘at al-Duwal al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, 19 māyw2010.

- MuḥammadAḥmad‘Abd al-‘Azīz, al-Mubādarah al-‘Arabīyah li-binā’ al-qudrāt al-Waṭanīyah li-mukāfaḥat al-ittijār bi-al-bashar, fa‘ālīyātMuntadá al-Dawḥah al-ta’sīsī, al-Dawḥah, 22-23 Ādhār 2010.

- MuḥammadAḥmad‘Abd al-‘Azīz, al-Mubādarah al-‘Arabīyah li-binā’ al-qudrāt al-Waṭanīyah li-mukāfaḥat al-ittijār bi-al-bashar, fa‘ālīyātMuntadá al-Dawḥah al-ta’sīsī, al-Dawḥah, 22-23 Ādhār 2010.

- Murādibn‘AlīZurayqāt, Jarīmat al-ittijār bi-al-a‘ḍā’ al-basharīyahqirā’ahUmniyahwsyswlwjyh, Waraqah‘amalmuqaddimahḍimnaa‘māl al-amnwa-al-dīmuqrāṭīyahwa-ḥuqūq al-insān, Jāmi‘atNāyif al-‘Arabīyahlil-‘Ulūm al-Amnīyah al-Sa‘ūdīyah, 2006, ṣ20.

- Waraqahma‘lūmātkhalfīyat li-Musā‘adat al-Farīq al-‘āmil al-Ma‘nībāl’tjār bi-al-ashkhāṣfī al-muāqashahalmjrāhfīdawratihi al-rābi‘ah) al-Band (2mn Jadwal al-A‘māl al-mu’aqqat, al-ittijār bi-al-ashkhāṣ bi-gharaḍnaz‘a‘ḍā’hm, al-mun‘aqidbfyynā "fī al-fatrah min 10-12 aktwbr2011, wathīqah al-UmamalmtḥdtCTOC / COP / WG4/2011/2.

- kutayyibMu’tamar al-Umam al-Muttaḥidah al-sābi‘ li-man‘ al-jarīmahwa-Mu‘āmalat al-mujrimīn, Manshūrāt al-Umam al-Muttaḥidah, 1982.

Khāmsan : **al-mawāqi‘ al-iliktrūnīyah** :

- GharbīUsāmah, al-ittijār bi-al-a‘ḍā’ al-basharīyah, Jāmi‘atYaḥyáFāris, almdyh, al-Jazā’ir, ṣ186, manshūr‘alá al-mawqi‘ al-iliktrūnī. https : / / www. asjp. cerist. dz / en / article / 4205